

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2600 لسنة 2008 مؤرخ في 11 جويلية 2008.

سمي السيد صلاح سالم لعراض، المهندس الأول بوزارة تكنولوجيا الاتصال، في رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

بمقتضى أمر عدد 2601 لسنة 2008 مؤرخ في 11 جويلية 2008.

سمي السيد كمال حبيج، المهندس الأول بوزارة تكنولوجيا الاتصال، في رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 4 جويلية 2008 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 7 أفريل 2003 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة تكنولوجيا الاتصال والنقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

إن وزير تكنولوجيا الاتصال،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 1670 لسنة 1995 المؤرخ في 4 سبتمبر 1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة المواصلات إسداؤها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 2843 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 المتعلق بتنظيم وزارة المواصلات،

وعلى قرار وزير تكنولوجيا الاتصال والنقل المؤرخ في 7 أفريل 2003 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة تكنولوجيا الاتصال والنقل والمؤسسات والمنشآت الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 أوت 2003.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ألغيت الخدمتان الإداريتان التابعتان لمجال البريد والمنصوص عليهما بالملحقين عدد 1 و 70 و 106 لقرار وزير تكنولوجيا الاتصال والنقل المؤرخ في 7 أفريل 2003 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة تكنولوجيا الاتصال والنقل والمؤسسات والمنشآت الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها، المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - نقحت شروط وإجراءات إسداء الخدمتين الإداريتين التابعتين لمجال البريد والمنصوص عليهما بالملحقين 1 و 42

و 1 و 71 والخدمة الإدارية التابعة لمجال الاتصالات والمنصوص عليها بالملحق 2 و 32 من قرار وزير تكنولوجيا الاتصال والنقل المؤرخ في 7 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه طبقا للملاحق المصاحبة.

الفصل 3 - أضيفت إلى الخدمات الإدارية التابعة لمجال البريد والاتصالات والواردة بقرار وزير تكنولوجيا الاتصال والنقل المؤرخ في 7 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه الخدمات التالية:

1/ مجال البريد :

- بطاقة الدفع الإلكتروني UNIVERSEL. (الملحق عدد 1 و 107)،

- خلاص الفواتير عن بعد عبر موقع

www.Fatouranet.poste.tn (الملحق عدد 1 و 108)،

- الشبكات البريدية عبر شبكة الأنترنت CCPNet. (الملحق عدد 1 و 109)،

- خدمة "منحة بريد"، (الملحق عدد 1 و 110)،

- خدمة "مطمان"، (الملحق عدد 1 و 111)،

- البريد السريع نهاب/ إياب، (الملحق عدد 1 و 112)،

- البريد السريع في آجال مضمونة، (الملحق عدد 1 و 113)،

- المراسلات البرقية العاجلة عبر شبكة الأنترنت Webtelegram. (الملحق عدد 1 و 114)،

- إرسال برقية تهنئة عبر شبكة الأنترنت "تهاني"، (الملحق عدد 1 و 115)،

- البريد الرقمي اللامادي، (الملحق عدد 1 و 116)،

- الموزع الصوتي AudioPost 88402727، (الملحق عدد 1 و 117)،

- الإرساليات القصيرة SMS. (الملحق عدد 1 و 118).

2/ مجال الاتصالات :

- ممارسة نشاط الدراسات في الاتصالات من الصنف الأول، (الملحق عدد 2 و 42)،

- إنجاز شبكات التوزيع من الصنف الأول، (الملحق 2 و 43)،

الفصل 4 - الرئيس المدير العام للديوان الوطني للبريد والرئيس المدير العام للشركة الوطنية للاتصالات مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جويلية 2008.

وزير تكنولوجيا الاتصال

الحاج قلاعي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير تكنولوجيا الاتصال المؤرخ في المتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 7 أبريل 2003 المتعلق بالخدمات المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة تكنولوجيا الاتصال والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 أوت 2003 والقرار المؤرخ في 2 مارس 2005.

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الديوان الوطني للبريد.

مجال الخدمة : الخدمات البريدية.

موضوع الخدمة : الإشهار البريدي.

شروط الانتفاع بالخدمة

* بالنسبة للمراسلات الإشهارية دون عنوان :

يتعين على الحريف تقديم مطلب كتابي مصحوب بأنموذج من البعثة الإشهارية إلى أي مكتب بريد من اختياره أو مركز الإشهار البريدي. ويجب أن يتضمن المطلب البيانات التالية :

- الوزن الفردي للمراسلة الإشهارية.

- العدد الجملي للمراسلات الإشهارية المزمع توزيعها من طرف البريد.

- دفع المعاليم عند الإيداع.

* بالنسبة للمراسلات الإشهارية المعنونة :

يتعين على الحريف تقديم مطلب كتابي إلى أي مكتب بريد من اختياره أو مركز الإشهار البريدي. ويجب أن يتضمن المطلب البيانات التالية :

- الوزن الفردي للمراسلة الإشهارية.

- العدد الجملي للمراسلات الإشهارية المزمع توزيعها من قبل البريد.

- الفئة الاجتماعية المستهدفة.

- دفع المعاليم عند الإيداع.

- الأبعاد : احترام المواصفات المعمول بها في مجال المراسلات.

الوثائق المطلوبة

- مطلب موجه إلى مكتب البريد أو الإدارة الجهوية للبريد المعنية أو إلى مركز الإشهار البريدي (مركب تونس قرطاج 1060 تونس).

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
فوري في نفس يوم الإيداع	الحريف الإدارة الجهوية للبريد أو مركز الإشهار البريدي	- تقديم مطلب كتابي للحصول على الخدمة. - الحصول على الترخيص من قبل مصالح البريد التونسي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
يوم + 3 أيام بالنسبة للمراسلات الإشهارية المعنونة وفي غضون أسبوع وحسب الإمكانيات المتاحة بالنسبة للمراسلات الإشهارية دون عنوان.	مكتب البريد أو مركز التوزيع	- التكفل بتوزيع البعائث.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب البريد - الإدارة الجهوية للبريد - مركز الإشهار البريدي. العنوان : مركز الإشهار البريدي، المركب البريدي بتونس قرطاج 1060 تونس.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب البريد - الإدارة الجهوية للبريد - مركز الإشهار البريدي. العنوان : مركز الإشهار البريدي، المركب البريدي بتونس قرطاج 1060 تونس.

أجل الحصول على الخدمة
- 4 أيام بالنسبة للمراسلات الإشهارية المعنونة. - في غضون أسبوع وحسب الإمكانيات المتاحة بالنسبة للمراسلات الإشهارية دون عنوان.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 38 لسنة 1998 مؤرخ في 2 جوان 1998 والمتعلق بمجلة البريد. - مقرر وزير المواصلات عدد 21 المؤرخ في 17 فيفري 1997 والمتعلق بإحداث خدمات جديدة. - منشور الرئيس المدير العام للديوان الوطني للبريد عدد 106 بتاريخ 29 أكتوبر 2004.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير تكنولوجيا الاتصال المؤرخ في المتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 7 أفريل 2003 المتعلق بالخدمات المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة تكنولوجيا الاتصال والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها، كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 أوت 2003 والقرار المؤرخ في 2 مارس 2005.
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)

المؤسسة : الديوان الوطني للبريد.

مجال الخدمة : الخدمات المالية البريدية.

موضوع الخدمة : بطاقة السحب والدفع الإلكتروني "دينار البريد فيزا إلكترون" DINARPOST VISA Electron.

شروط الانتفاع بالخدمة

- يجب أن يكون الحريف صاحب حساب بريدي جاري.
- تعميم مطبوعة متوفرة على زمة الحريف بمكاتب البريد للحصول على هذه البطاقة أو استخراج المطبوعة على موقع www.poste.tn
مزايا هذه الخدمة :
تمكن هذه البطاقة الإلكترونية حاملها من القيام ب :
- سحب الأموال عبر الموزعات الآلية البريدية والبنكية 7 أيام / 7 و 24 ساعة / 24.
- القيام بخلص مبالغ المشتريات والخدمات لدى المؤسسات التجارية والمحلات المجهزة بالآلات الطرفية للدفع الإلكتروني والواضحة لعلامة VISA Electron
- خلاص المشتريات عبر الأنترنت.

الوثائق المطلوبة

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- مطبوعة متوفرة بمكاتب البريد للحصول على هذه البطاقة.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
فوري	الحريف	- تعميم مطبوعة معدة للغرض للحصول على هذه البطاقة.
نفس يوم الإيداع	مكتب البريد	- تسجيل وإرسال المطلب إلى مركز النقديّات
	مركز الشيكات البريدية	- سحب معلوم اقتناء البطاقة من الحساب البريدي الجاري للحريف.
	مركز النقديّات	- توجيه الرقم السري والبطاقة إلى مكتب البريد.
	مكتب البريد	- إشعار الحريف.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
عموما 15 يوما من تاريخ إيداع المطلب.	مكتب البريد	- تسليم البطاقة والرقم السري إلى الحريف بمكتب البريد (رقمان سريان : واحد متكون من 4 أرقام لسحب الأموال من جميع الموزعات الآلية البريدية أو البنكية للأوراق المالية والآخر متكون من 8 أرقام إذا رغب الحريف في استعمال بطاقته للدفع عبر شبكة الأنترنت).

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب البريد.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب البريد.

أجل الحصول على الخدمة
- أجل استلام البطاقة : عموما 15 يوما من تاريخ إيداع المطلب.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 38 لسنة 1998 مؤرخ في 2 جوان 1998 والمتعلق بمجلة البريد. - منشور الرئيس المدير العام للديوان الوطني للبريد عدد 73 بتاريخ 20 جوان 2001.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير تكنولوجيا الاتصال المؤرخ في المتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 7 أفريل 2003 المتعلق بالخدمات المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة تكنولوجيا الاتصال والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 أوت 2003 والقرار المؤرخ في 2 مارس 2005.

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الديوان الوطني للبريد.

مجال الخدمة : الخدمات المالية البريدية.

موضوع الخدمة : بطاقة الدفع الإلكتروني UNIVERSEL.

شروط الانتفاع بالخدمة

- تعميم مطبوعة متوفرة بمكاتب البريد.
- دفع المعاليم.
- مزايا هذه الخدمة :
- هذه البطاقة موجهة إلى كل شخص طبيعي أو معنوي ولا يشترط أن يكون للحريف حساب بريدي جاري أو حساب بنكي.
- بطاقة الدينار الإلكتروني هي بطاقة متعددة الوظائف تمكن حاملها من استعمالها في :
- * خلاص المشتريات والخدمات عبر الأنترنت Internet.
- * سحب الأموال من كافة الموزعات الآلية للأوراق المالية DAB.
- * خلاص المشتريات في الفضاءات التجارية المجهزة بالآلات الطرفية للدفع الإلكتروني TPE.
- يمكن شحن بطاقة UNIVERSEL بطرق مختلفة :
- * بكافة مكاتب البريد المجهزة بالإعلامية بداية من 5 دنانير فأكثر.
- * بواسطة بطاقات الشحن المسبقة الدفع والمتوفرة بمكاتب البريد.
- * عن طريق البطاقات البنكية والبريدية انطلاقا من الموزعات الآلية للأوراق المالية التابعة للبريد التونسي DAB.
- * على الأنترنت بتحويل مبلغ مالي من بطاقة دينار إلكتروني إلى بطاقة دينار إلكتروني أخرى.
- * بتحويل مبلغ مالي من الحساب الجاري البريدي باستعمال بطاقة فيزا إلكترون للبريد التونسي.
- ولمزيد من المعلومات يمكن للحرفاء زيارة موقع الدينار الإلكتروني www.e-dinar.poste.tn على شبكة الأنترنت أو الاتصال بمركز النداء على الرقم 1828.

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة خاصة بهذه الخدمة بمكتب البريد.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
فوري	العون	. التثبت من البيانات المدونة على المطبوعة
فوري	العون	. استلام مبلغ ومعلوم اقتناء بطاقة UNIVERSEL
فوري	العون	. تسليم الحريف البطاقة مصحوبة : * بالرقم السري المتكون من 4 أرقام لسحب الأموال من الموزعات الآلية للأوراق المالية. * بالرقم السري المتكون من 8 أرقام لاستعمال البطاقة على شبكة الأنترنت.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب البريد.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب البريد.

أجل الحصول على الخدمة
فوري

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
. قانون عدد 38 لسنة 1998 مؤرخ في 2 جوان 1998 والمتعلق بمجلة البريد. . منشور الرئيس المدير العام للديوان الوطني للبريد عدد 69 وعدد 71 بتاريخ 19 جوان 2006.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير تكنولوجيا الاتصال المؤرخ في المتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 7 أفريل 2003 المتعلق بالخدمات المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة تكنولوجيا الاتصال والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.
كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 أوت 2003 والقرار المؤرخ في 2 مارس 2005.
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)

المؤسسة : الديوان الوطني للبريد.

مجال الخدمة : الخدمات المالية البريدية.

موضوع الخدمة : خلاص الفواتير على شبكة الأنترنت عبر موقع www.fatouranet.poste.tn.

شروط الانتفاع بالخدمة

أن يتوفر لدى الحريف وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت المتوفرة بتونس على غرار الدينار الإلكتروني UNIVERSEL والشيكات البريدية عبر شبكة الأنترنت CCPNet وباعتماد على بطاقتي VISA International و MasterCard انطلاقا من الخارج.
النفاز إلى موقع FatouraNet عن طريق بوابة البريد التونسي www.poste.tn أو مباشرة على العنوان www.fatouranet.poste.tn
مزايا هذه الخدمة :
- تمكن هذه الخدمة المواطن والمؤسسات من الإطلاع على محتوى الفواتير (هاتف، ماء، كهرباء، خدمات الأنترنت...) وخلصها عبر شبكة الأنترنت دون عناء التنقل إلى مكتب البريد طيلة 7 أيام/7 و 24 ساعة/24.

الوثائق المطلوبة

- لا شيء.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
فوري	الحريف	- النفاز إلى موقع FatouraNet عن طريق بوابة البريد التونسي www.poste.tn أو مباشرة على العنوان www.fatouranet.poste.tn
فوري	الحريف	- اختيار نوع الفاتورة المرغوب خلاصها : ماء أو كهرباء أو هاتف...
فوري	الحريف	- تعميم البيانات المتعلقة بالفاتورة : رمز المؤسسة، المبلغ بالمليمات، المرجع، المفتاح.
فوري	الحريف	- تعميم المعطيات المتعلقة بالعنوان الإلكتروني للحريف حتى يتم مده إلكترونيا بوصل الخلاص وإبلاغ المؤسسة المصدرة للفاتورة بإنجاز هذه العملية.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
فوري	الحريف	. القيام بخلاص مبلغ الفاتورة باستعمال إحدى بطاقات الدفع الإلكتروني الصالحة داخل البلاد التونسية على غرار الدينار الإلكتروني UNIVERSEL وبطاقة فيزا إلكترون أو منظومة الشيكات البريدية عبر الأنترنت CCPNet وبالاتماد على بطاقتي MasterCard و VISA International انطلاقا من الخارج. * في حالة الإطلاع والخلاص دون الاستظهار بسند ورقي لآخر فاتورة (بعد قيام الحريف مسبقا بالتسجيل على هذا الموقع للحصول على رموز العبور) :
فوري	الحريف	. إدخال اسم المستخدم login وكلمة العبور Mot de passe
فوري	الحريف	. اختيار نوع الفاتورة المرغوب الإطلاع عليها أو خلاصها
فوري	الحريف	. القيام بخلاص مبلغ الفاتورة باستعمال إحدى بطاقات الدفع الإلكتروني الصالحة داخل البلاد التونسية على غرار الدينار الإلكتروني UNIVERSEL وبطاقة فيزا إلكترون أو منظومة الشيكات البريدية عبر الأنترنت CCPNet وبالاتماد على بطاقتي MasterCard و VISA International انطلاقا من الخارج.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الموقع : www.fatouranet.poste.tn .

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الموقع : www.fatouranet.poste.tn .

أجل الحصول على الخدمة
فوري

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
. القانون عدد 38 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 والمتعلق بمجلة البريد. . القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية. . منشور الرئيس المدير العام للديوان الوطني للبريد عدد 24 المؤرخ في 22 فيفري 2005.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير تكنولوجيا الاتصال المؤرخ في المتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 7 أفريل 2003 المتعلق بالخدمات المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة تكنولوجيا الاتصال والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 أوت 2003 والقرار المؤرخ في 2 مارس 2005.

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الديوان الوطني للبريد.

مجال الخدمة : الخدمات المالية البريدية.

موضوع الخدمة : الشيكات البريدية عبر شبكة الأنترنت CCPNet.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون الحريف صاحب حساب جار بريدي أو صاحب حساب ادخار بريدي.

- تعميم مطلب انخراط في الخدمة.

مزايا هذه الخدمة :

تمكن هذه الخدمة حرقاء الشيكات البريدية والادخار البريدي من القيام بجملة من العمليات المالية عن بعد على شبكة الأنترنت عبر موقع www.ccpnet.poste.tn أيام 7/ و 24 ساعة / 24 مثل : الإطلاع على الرصيد، كشف للعمليات المنجزة على الحسابات الجارية البريدية وحسابات الادخار، القيام بالتحويلات المالية، خلاص الفواتير، طلب الحصول على دفاتر الشيكات، طلب الحصول على بطاقات السحب والدفع، خلاص الأجور والأداءات...

الوثائق المطلوبة

- نموذج الاشتراك المتوفر على موقع CCPNet وبمكاتب البريد (نموذج خاص بالحرقاء العاديين ونموذج خاص بالمؤسسات).

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
فوري	الحريف	- النفاذ إلى موقع www.ccpnet.poste.tn
فوري	الحريف	- إدخال رموز العبور واختيار الخدمة المطلوبة مثل : * الإطلاع حينيا على رصيد الحساب، * الحصول على كشوفات للعمليات المنجزة بالحسابات البريدية الجارية خلال الثلاثين يوم الأخيرة،

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
		* إيداع مطالب الحصول على دفاتر الشيكات وبطاقات السحب أو الدفع، * إنجاز أوامر التحويل الصادرة على الحسابات البريدية الجارية، * خلاص أجور الموظفين والمزودين وخلاص الأدعاءات. * خلاص الفواتير.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكاتب البريد.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الموقع : www.ccpnet.poste.tn .

أجل الحصول على الخدمة
. أسبوع للحصول على اشتراك.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
. القانون عدد 38 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 والمتعلق بمجلة البريد. . القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير تكنولوجيا الاتصال المؤرخ في المتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 7 أفريل 2003 المتعلق بالخدمات المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة تكنولوجيا الاتصال والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.
كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 أوت 2003 والقرار المؤرخ في 2 مارس 2005.
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)

المؤسسة : الديوان الوطني للبريد.

مجال الخدمة : الخدمات المالية البريدية.

موضوع الخدمة : خدمة الادخار "منحة".

شروط الانتفاع بالخدمة

تمكن هذه الخدمة الحريف من فتح حساب ادخار في شكل عقد تأمين على الحياة يطلق عليه اسم "منحة" لضمان منحة جامعية شهرية من 75 دينار إلى 400 دينار أو أكثر تصرف لفائدة الأبناء عند بلوغهم سن 19 سنة.
لا يجب أن تقل مدة الادخار عن 4 سنوات (أي لا يجب أن يتجاوز سن المستفيد بالمنحة 15 سنة عند الاكتتاب).
مزايا هذه الخدمة :
- مردودية عالية، حيث يتمتع المدخر بنسبة فائدة تفوق النسب المعمول بها في الادخار العادي.
- امتيازات جبائية هامة تمنحها الدولة لفائدة الادخار في شكل عقود تأمين على الحياة.
- إسناد بطاقة مغناطيسية مجانية لفائدة المنخرط في الخدمة تخول له الاطلاع على رصيد الحساب وعلى السبع عمليات الأخيرة وذلك عبر الموزعات الآلية للأوراق المالية.

الوثائق المطلوبة

- نسخة من بطاقة الهوية.

- مطبوعة مطلب اكتتاب موضوعة للغرض بمكاتب البريد.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
فوري	الحريف	- اختيار مبلغ المنحة أو مبلغ التنزيل الشهري.
فوري	الحريف	- تعميم وإمضاء مطبوعة مطلب الاكتتاب.
فوري	العون	- فتح حساب الادخار "منحة" بواسطة
		التطبيق الإعلامية المعدة للغرض.
فوري	الحريف	- إمضاء العقد ومطبوعة الإذن بالإقتطاع الآلي
		من حساب جاري بريدي أو بنكي.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
فوري	العون	- تسليم دفتر ادخار "منحة" ونسخة من العقد وبطاقة مغناطيسية إلى الحريف.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب البريد.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب البريد.

أجل الحصول على الخدمة
فوري

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- القانون عدد 38 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 والمتعلق بمجلة البريد. - القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 الخاص بقانون المالية لسنة 2004. - قرار وزير المالية مؤرخ في 10 مارس 2004 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 8 أوت 2002 المتعلق بضبط فروع التأمين الواردة بالفصل 69 من مجلة التأمين. - منشور الرئيس المدير العام للديوان الوطني للبريد عدد 127 بتاريخ 29 ديسمبر 2005.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير تكنولوجيا الاتصال المؤرخ في المتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 7 أفريل 2003 المتعلق بالخدمات المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة تكنولوجيا الاتصال والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.
كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 أوت 2003 والقرار المؤرخ في 2 مارس 2005.
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)

المؤسسة : الديوان الوطني للبريد.

مجال الخدمة : الخدمات المالية البريدية.

موضوع الخدمة : خدمة "مطمان".

شروط الانتفاع بالخدمة

- تمكن هذه الخدمة الحريف من فتح حساب ادخار في شكل عقد تأمين على الحياة يسمى "مطمان" يمكنه من الحصول على تقاعد تكميلي إما في شكل رأس مال يصرف في دفعة واحدة أو في شكل جارية شهرية.
- لا يجب أن تقل مدة الادخار عن 10 سنوات.
- لا يجب أن يتجاوز سن المكنتب 60 سنة.
مزايا هذه الخدمة :
- مردودية عالية حيث يتمتع المدخر بنسبة فائدة تفوق النسب المعمول بها في الادخار العادي.
- امتيازات جبائية هامة تمنحها الدولة لفائدة الادخار في شكل عقود تأمين على الحياة.
- إسناد بطاقة مغناطيسية مجانية لفائدة المنخرط في هذه الخدمة تخول له الاطلاع على رصيد الحساب وعلى السبع عمليات الأخيرة وذلك عبر الموزعات الآلية للأوراق المالية.

الوثائق المطلوبة

- نسخة من بطاقة الهوية.
- مطبوعة مطلب اكتتاب موضوعة للغرض بمكاتب البريد.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
فوري	الحريف	- اختيار مبلغ التنزيل الشهري أو مبلغ جارية التقاعد.
فوري	الحريف	- تعميم وإمضاء مطبوعة مطلب الاكتتاب.
فوري	العون	- فتح حساب الادخار "مطمان" بواسطة التطبيق الإعلامية المعدة للغرض.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
فوري	الحريف	- إمضاء العقد ومطبوعة الإذن بالاقتطاع الآلي من حساب جاري بريدي أو بنكي.
فوري	العون	- تسليم دفتر ادخار "مطمأن" ونسخة من العقد وبطاقة مغناطيسية إلى الحريف

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب البريد.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب البريد.

أجل الحصول على الخدمة
فوري

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- القانون عدد 38 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 والمتعلق بمجلة البريد. - القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 الخاص بقانون المالية لسنة 2004. - قرار وزير المالية مؤرخ في 10 مارس 2004 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 8 أوت 2002 المتعلق بضبط فروع التأمين الواردة بالفصل 69 من مجلة التأمين. - منشور الرئيس المدير العام للديوان الوطني للبريد عدد 75 بتاريخ 29 جوان 2006.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير تكنولوجيا الاتصال المؤرخ في المتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 7 أفريل 2003 المتعلق بالخدمات المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة تكنولوجيا الاتصال والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.
كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 أوت 2003 والقرار المؤرخ في 2 مارس 2005.
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)

المؤسسة : الديوان الوطني للبريد.

مجال الخدمة : الخدمات البريدية.

موضوع الخدمة : البريد السريع ذهاب / إياب.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن تكون البعثة موجهة داخل البلاد التونسية.
- مراعاة شروط الوزن والتغليف :
* الوزن الأقصى : 30 كيلوغرام.
* غلاف إجباري يتلاءم مع شكل وطبيعة المحتويات وظروف النقل.
مزايا هذه الخدمة :
تمكن هذه الخدمة بالخصوص المؤسسات الإدارية والاقتصادية والمالية والمستثمرين من إرسال بعثة بالبريد السريع مع إمكانية استرجاع وثيقة (وصل استلام، فاتورة، حجة خلاص ...) على إثر تسليم البعثة إلى المرسل إليه وفي ظرف لا يتجاوز 48 ساعة ودون دفع معاليم إضافية خاصة بإعادة الوثيقة المطلوبة.

الوثائق المطلوبة

لا شئ.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
فوري	الحريف	- إيداع البعثة بإحدى وكالات البريد السريع مع كتابة البيانات المتعلقة باسم وعنوان ورقم هاتف كل من المرسل والمرسل إليه. - دفع المعاليم البريدية.
فوري	الحريف	- تسليم الحريف وصل الإيداع.
فوري	عون النافذة بوكالة البريد السريع	- إلصاق علامة مميزة للخدمة.
فوري	عون النافذة بوكالة البريد السريع	

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
فوري	عون النافذة بوكالة البريد السريع	- إرفاق البعثة بوصل ملصق يسمح للمرسل إليه بإعادة الوثيقة المطلوبة من طرف مرسل البعثة بدون دفع معلوم إضافي.
عموما في ظرف 24 ساعة من تاريخ الإيداع	عون التوزيع	- تسليم البعثة إلى المرسل إليه.
في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ توزيع البعثة إلى المرسل إليه	الحريف	- إيداع المرسل إليه للوثيقة المطلوبة من قبل مرسل البعثة بوكالة البريد السريع.
في ظرف 24 ساعة من تاريخ إيداعها.	عون التوزيع	- تسليم الوثيقة المطلوبة إلى مرسل البعثة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : وكالات البريد السريع.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : وكالات البريد السريع.

أجل الحصول على الخدمة
- توزيع البعثة : عموما في ظرف 24 ساعة من تاريخ الإيداع.
- يتم إرجاع الوثيقة المطلوبة إلى مرسل البعثة في ظرف 24 ساعة من تاريخ إيداع الوثيقة من قبل المرسل إليه بوكالة البريد السريع.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 38 لسنة 1998 مؤرخ في 2 جوان 1998 والمتعلق بمجلة البريد.
- منشور الرئيس المدير العام للديوان الوطني للبريد عدد 117 المؤرخ في 7 أكتوبر 2003.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير تكنولوجيا الاتصال المؤرخ في المتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 7 أفريل 2003 المتعلق بالخدمات المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة تكنولوجيا الاتصال والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.
كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 أوت 2003 والقرار المؤرخ في 2 مارس 2005.
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)

المؤسسة : الديوان الوطني للبريد.

مجال الخدمة : الخدمات البريدية.

موضوع الخدمة : البريد السريع : توزيع في آجال مضمونة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن تكون البعثة موجهة داخل البلاد التونسية.

- مراعاة شروط الوزن والتغليف :

* الوزن الأقصى : 30 كيلو غرام.

* غلاف إجباري يتلاءم مع شكل وطبيعة المحتويات وظروف النقل.

الوثائق المطلوبة

لا شئ

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
فوري	الحريف	- إيداع المراسلة بإحدى وكالات البريد السريع مع كتابة البيانات المتعلقة باسم المرسل وعنوانه ورقم هاتفه وكذلك المرسل إليه.
فوري	الحريف	- دفع المعاليم البريدية.
فوري	عون النافذة بوكالة البريد السريع	- تسليم الحريف وصل الإيداع.
فوري	عون النافذة بوكالة البريد السريع	- وضع العلامة اللاصقة التي تدل على نوعية الخدمة وآجال التوزيع.
فوري	عون النافذة بوكالة البريد السريع	- إرسال مطبوعة الإعلام المسبق إلى وكالة البريد السريع المكلفة بالتوزيع.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
على أقصى تقدير قبل الساعة العاشرة صباحا من اليوم الذي يلي يوم إيداع المراسلة باستثناء أيام العطل والأعياد.	عون التوزيع	- تسليم المراسلة إلى المرسل إليه.

مكان إيداع الملف
المصلحة : وكالات البريد السريع.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : وكالات البريد السريع.

أجل الحصول على الخدمة
على أقصى تقدير قبل الساعة العاشرة صباحا من اليوم الذي يلي يوم إيداع المراسلة باستثناء أيام العطل والأعياد.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- القانون عدد 38 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 والمتعلق بمجلة البريد. - منشور الرئيس المدير العام للديوان الوطني للبريد عدد 72 المؤرخ في 16 جوان 2003.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير تكنولوجيا الاتصال المؤرخ في المتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 7 أفريل 2003 المتعلق بالخدمات المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة تكنولوجيا الاتصال والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.
كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 أوت 2003 والقرار المؤرخ في 2 مارس 2005.
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)

المؤسسة : الديوان الوطني للبريد.

مجال الخدمة : الخدمات البريدية.

موضوع الخدمة : خدمة المراسلات البرقية العاجلة عبر شبكة الأنترنت Webtelegram.

شروط الانتفاع بالخدمة

- تعميم مطبوعة اشتراك متوفرة على موقع الواب تلغرام على العنوان التالي : www.webtelegram.poste.tn
- أن يتوفر لدى الحريف وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني على شبكة الأنترنت.
مزايا هذه الخدمة :
- تمكن هذه الخدمة الإلكترونية المؤسسات الاقتصادية والبنوك والإدارات من توجيه مراسلاتهم ذات الصبغة الإستعجالية انطلاقا من حواسيبهم،
7 أيام/7 و 24 ساعة/24 عبر شبكة الأنترنت بصفة مؤمنة دون عناء التنقل إلى مكاتب البريد .
- توزيع مراسلاتهم في آجال قياسية لا تتجاوز 24 ساعة.

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة الاشتراك على الأنترنت.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
فوري	الحريف	1 - النفاذ إلى الموقع المخصص لهذه الخدمة www.webtelegram.poste.tn * إدخال كلمة المستخدم وكلمة العبور. * الدخول للفضاء المشخص. * إرسال المراسلة الإلكترونية العاجلة. • إرسال عادي : اختيار النموذج وتعمير المعطيات المتعلقة بالمرسل إليه وإرساله.
فوري	الحريف	
فوري	الحريف	
فوري	الحريف	

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
فوري	الحريف	• إرسال مجمع : إحضار الملف "Fichier" المتضمن للمعطيات المتعلقة بالمرسل إليهم ثم شحنه وإرساله.
فوري	الحريف	* دفع المعاليم البريدية وذلك بتعمير فاتورة مدرجة بالموقع على أن يكون الدفع شهريا مع استعمال إحدى وسائل الدفع الإلكتروني.
في ظرف 24 ساعة من تاريخ إيداع المراسلة الإلكترونية العاجلة.	عون التوزيع التابع للبريد التونسي	2 - توزيع المراسلة الإلكترونية العاجلة من قبل البريد التونسي.

مكان إيداع الملف
المصلحة : موقع الواب تلقرام على شبكة الأنترنت www.webtelegram.poste.tn .

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : موقع الواب تلقرام على شبكة الأنترنت www.webtelegram.poste.tn .

أجل الحصول على الخدمة
في ظرف 24 ساعة من تاريخ إيداع المراسلة الإلكترونية العاجلة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- القانون عدد 38 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 والمتعلق بمجلة البريد. - القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية. - منشور الرئيس المدير العام للديوان الوطني للبريد عدد 23 المؤرخ في 2 مارس 2004.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير تكنولوجيا الاتصال المؤرخ في المتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 7 أفريل 2003 المتعلق بالخدمات المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة تكنولوجيا الاتصال والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.
كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 أوت 2003 والقرار المؤرخ في 2 مارس 2005.
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)

المؤسسة : الديوان الوطني للبريد.

مجال الخدمة : الخدمات البريدية.

موضوع الخدمة : إرسال برقية تهنئة عبر شبكة الأنترنت "تهاني TAHANI".

شروط الانتفاع بالخدمة

- النفاذ إلى بوابة البريد التونسي عبر شبكة الأنترنت www.poste.tn واختيار خدمة "تهاني TAHANI".
- أن تتوفر لدى الحريف إحدى وسائل الدفع الإلكتروني على شبكة الأنترنت.
مزايا هذه الخدمة :
تمكن هذه الخدمة مستعملي شبكة الأنترنت من داخل البلاد وخارجها من إرسال برقية تهنئة عبر الأنترنت انطلاقا من مقرات عملهم أو حاسوبهم الخاص 7 أيام/7 و 24 ساعة/24.

الوثائق المطلوبة

لا شئ.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
فوري	الحريف	. النفاذ إلى بوابة البريد التونسي www.poste.tn واختيار خدمة "تهاني TAHANI".
فوري	الحريف	. اختيار نص التهنة حسب المناسبة ضمن مجموعة من النماذج الموضوعة على زمة الحريف.
فوري	الحريف	. تعميم البيانات المتعلقة بعنوان الشخص المرسل إليه التهنة.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
فوري	الحريف	- خلاص معاليم الخدمة بواسطة إحدى وسائل الدفع الإلكتروني المتوفرة بتونس على غرار الشيكات البريدية عبر الأنترنت CCPNet وبطاقة e-DINAR UNIVERSEL. وانطلاقاً من الخارج بواسطة بطاقة فيزا العالمية وبطاقة Master Card. - توزيع برقية التهنئة من قبل البريد التونسي.
في ظرف 24 ساعة من تاريخ إيداع برقية التهنئة.	عون التوزيع التابع للبريد التونسي	

مكان إيداع الملف
المصلحة : بوابة البريد التونسي : www.poste.tn

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : بوابة البريد التونسي : www.poste.tn

أجل الحصول على الخدمة
في ظرف 24 ساعة من تاريخ إيداع برقية التهنئة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- القانون عدد 38 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 والمتعلق بمجلة البريد. - القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية. - منشور الرئيس المدير العام للديوان الوطني للبريد عدد 47 المؤرخ في 18 جوان 2005.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير تكنولوجيا الاتصال المؤرخ في المتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 7 أفريل 2003 المتعلق بالخدمات المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة تكنولوجيا الاتصال والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.
كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 أوت 2003 والقرار المؤرخ في 2 مارس 2005.
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)

المؤسسة : الديوان الوطني للبريد.

مجال الخدمة : الخدمات البريدية.

موضوع الخدمة : البريد الرقمي اللامادي.

شروط الانتفاع بالخدمة

- خدمة موجهة للمؤسسات.
- تقديم مطلب للحصول على هذه الخدمة.
- إبرام اتفاقية تضبط حقوق وواجبات الطرفين : البريد التونسي والمؤسسة المنتفعة بالخدمة.
مزايا هذه الخدمة :
تمكن منظومة البريد الرقمي اللامادي من تحويل البريد التقليدي إلى بريد رقمي وهي موجهة بالأساس إلى المؤسسات الكبرى التي تتبادل بصفة منتظمة عددا كبيرا من المراسلات مع حرفائها مثل الفواتير وكشوفات الحسابات البنكية والرسائل الإشهارية... وتتكفل هذه المنظومة بالدورة الكاملة لمعالجة المراسلات بصفة إلكترونية ومؤمنة (استقبال المعطيات + فرز المراسلات + وضعها في مظارييف + التوزيع).

الوثائق المطلوبة

- مطلب للحصول على هذه الخدمة.
- اتفاقية تضبط حقوق وواجبات الطرفين : البريد التونسي والمؤسسة المنتفعة بالخدمة.

الأطراف المتدخلة	الآجال	مراحل الخدمة
المؤسسة المؤسسة + قاعدة البريد اللامادي	شهر على أقصى تقدير	- تقديم مطلب للحصول على هذه الخدمة. - إبرام اتفاقية تضبط حقوق وواجبات الطرفين. - تزويد مركز البريد اللامادي بالمواد الإستهلاكية (ورق طباعة + مظارييف). - إرسال المعطيات إلكترونيا. - استقبال المعطيات إلكترونيا.
المؤسسة قاعدة البريد اللامادي		

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	قاعدة البريد اللامادي قاعدة البريد اللامادي البريد التونسي قاعدة البريد اللامادي	- فرز المراسلات بصفة آلية. - طباعة المراسلات ووضعها في مظاريف. - توزيع المراسلات حسب طلب الحريف. - المتابعة الإلكترونية للمراسلات.

مكان إيداع الملف
المصلحة : دائرة البريد اللامادي. العنوان : المركب البريدي 1060 تونس قرطاج.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : دائرة البريد اللامادي. العنوان : المركب البريدي 1060 تونس قرطاج.

أجل الحصول على الخدمة
شهر على أقصى تقدير وحسب استعدادات كل مؤسسة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير تكنولوجيا الاتصال المؤرخ في المتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 7 أفريل 2003 المتعلق بالخدمات المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة تكنولوجيا الاتصال والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.
كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 أوت 2003 والقرار المؤرخ في 2 مارس 2005.
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)

المؤسسة : الديوان الوطني للبريد.

مجال الخدمة : خدمات الإرشاد.

موضوع الخدمة : خدمة الموزع الصوتي AudioPost على الرقم الهاتفي 88402727 لمتابعة العمليات المالية.

شروط الانتفاع بالخدمة

الاتصال هاتفيا بالموزع الصوتي 88402727

مزايا الخدمة :

خدمة موجهة لفائدة حرفاء الشيكات البريدية والادخار وتتمثل في استعمال الهاتف القار أو الهاتف الجوال قصد تمكين أصحاب الحسابات البريدية الجارية طيلة أيام الأسبوع و24 ساعة/24 من :
- الإطلاع على الرصيد المتوفر بالحساب البريدي الجاري.
- الإطلاع على العمليات السبع الأخيرة المنجزة بالحساب البريدي الجاري.
- الحصول على مختلف المعلومات والإرشادات حول الخدمات المالية البريدية.

الوثائق المطلوبة

لا شيء.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
فوري	صاحب الحساب البريدي الجاري	- الاتصال بالرقم الهاتفي 88402727.
فوري	صاحب الحساب البريدي الجاري	- إدخال رقم الحساب البريدي الجاري المتكون من 8 أرقام.
فوري	صاحب الحساب البريدي الجاري	- إدخال الرقم السري المتكون من 4 أرقام الموجود بأخر كشف حساب.
فوري	صاحب الحساب البريدي الجاري	- اختيار الخدمة المطلوبة (رصيد الحساب والسبع عمليات الأخيرة).

مكان إيداع الملف	
المصلحة : الموزع الصوتي 88402727.	
مكان الحصول على الخدمة	
المصلحة : الموزع الصوتي 88402727.	
أجل الحصول على الخدمة	
فوري.	
المراجع التشريعية و/أو الترتيبية	
- القانون عدد 38 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 والمتعلق بمجلة البريد. - منشور الرئيس المدير العام للديوان الوطني للبريد عدد 12 بتاريخ 25 جانفي 2006.	

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير تكنولوجيا الاتصال المؤرخ في المتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 7 أفريل 2003 المتعلق بالخدمات المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة تكنولوجيا الاتصال والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 أوت 2003 والقرار المؤرخ في 2 مارس 2005.

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الديوان الوطني للبريد.

مجال الخدمة : خدمات الإرشاد.

موضوع الخدمة : خدمة الإرساليات القصيرة SMS.

شروط الانتفاع بالخدمة

للمتتع بهذه الخدمة يكفي للحريف أن يقوم بتدوين رقم هاتفه الجوال على مطبوعة إيداع مراسلة بالبريد السريع أو عند إرسال حوالة إلكترونية أو على مطبوعة فتح حساب بريدي جار. وهي خدمة مجانية مفتوحة لحرفاء البريد السريع والحوالات الإلكترونية وأصحاب الحسابات البريدية الجارية. يتولى البريد عبر الإرساليات القصيرة إعلام :
- حرفاء البريد السريع بوصول بعائتهم،
- مرسلي الحوالات الإلكترونية بخلاص حوالاتهم،
- حرفاء الشيكات البريدية برصيدهم المتوفر بحسابهم البريدي الجاري.

الوثائق المطلوبة

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
فوري	الحريف	- تدوين الحريف لرقم هاتفه الجوال على المطبوعات المتعلقة بخدمة الحوالات الإلكترونية والبريد السريع والشيكات البريدية.
فوري	مركز البريد السريع	- إعلام حرفاء البريد السريع بوصول بعائتهم.
فوري	مركز الشيكات البريدية	- إعلام حرفاء الشيكات البريدية برصيدهم والعمليات الثلاث المسجلة بحسابهم البريدي الجاري.
فوري	مركز الحوالات	- إعلام مرسلي الحوالات الإلكترونية بخلاص حوالاتهم.

مكان إيداع الملف
مكان الحصول على الخدمة
إعلام الحريف عن طريق هاتفه الجوال.
أجل الحصول على الخدمة
فوري.
المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير تكنولوجيا الاتصال المؤرخ في المتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 7 أفريل 2003 المتعلق بالخدمات المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة تكنولوجيا الاتصال والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 أوت 2003 والقرار المؤرخ في 2 مارس 2005.

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)

المؤسسة : وزارة تكنولوجيا الاتصال.

مجال الخدمة : خدمات الاتصالات.

موضوع الخدمة : استغلال المراكز العمومية للاتصالات.

شروط الانتفاع بالخدمة

- يجب أن يكون طالب الخدمة تونسي الجنسية ونقي السوابق العدلية إذا كان ذاتا مادية ومكونا طبقا للتشريع التونسي إذا كان ذاتا معنوية وأن يكون في هذه الحالة الوكيل تونسي الجنسية ونقي السوابق العدلية.
- يجب أن يكون طالب الخدمة من حاملي الشهادات العليا أو على الأقل من حاملي شهادة البكالوريا مع سنتين على الأقل دراسات عليا.
- يجب على صاحب المؤسسة أو وكيلها التفرغ لنشاط المؤسسة والتواجد بها بصفة مستمرة في أوقات العمل.

الوثائق المطلوبة

- ثلاث نسخ من كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط استغلال المراكز العمومية للاتصالات مؤشرا عليها في جميع الصفحات وممضاة.
- استمارة بيانات.
- بطاقة عدد 3.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
فوري	طالب الخدمة	- سحب كراس الشروط واستمارة البيانات من الوزارة المكلفة بالاتصالات أو الولاية أو الوكالة التجارية للاتصالات.
في ظرف 15 يوما من تاريخ الانطلاق الفعلي في ممارسة النشاط.	طالب الخدمة	- إيداع 3 نسخ من كراس الشروط واستمارة البيانات المرفقة بمقر الولاية.
فوري	الولاية الكائن بدائرتها المركز العمومي للاتصالات	- تسليم طالب الخدمة نسخة من كراس الشروط مؤشرا عليها لإثبات الإعلام.
فوري	الولاية	- توجيه نسخة من كراس الشروط واستمارة البيانات المرفقة إلى الوزارة المكلفة بالاتصالات.

مكان إيداع الملف
- مقر الولاية الكائن بدائرتها المركز العمومي للاتصالات
مكان الحصول على الخدمة
- مقر الولاية الكائن بدائرتها المركز العمومي للاتصالات + الوكالة التجارية للاتصالات.
أجل الحصول على الخدمة
- فوري.
المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008. - الأمر عدد 3315 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط إجراءات وشروط استغلال المراكز العمومية للاتصالات. - قرار وزير تكنولوجيا الاتصال المؤرخ في 11 أبريل 2007 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز العمومية للاتصالات.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير تكنولوجيا الاتصال المؤرخ في المتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 7 أفريل 2003 المتعلق بالخدمات المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة تكنولوجيا الاتصال والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.
كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 أوت 2003 والقرار المؤرخ في 2 مارس 2005.
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)

المؤسسة : وزارة تكنولوجيا الاتصال.

مجال الخدمة : خدمات الاتصالات.

موضوع الخدمة : ممارسة نشاط الدراسات في الاتصالات من الصنف الأول.

شروط الانتفاع بالخدمة

- يجب أن يكون طالب الخدمة تونسي الجنسية ونقي السوابق العدلية إذا كان ذاتا مادية ومكونا طبقا للتشريع التونسي إذا كان ذاتا معنوية وأن يكون في هذه الحالة الوكيل تونسي الجنسية ونقي السوابق العدلية.
- يجب أن يكون طالب الخدمة متحصلا على شهادة مهندس في الاتصالات أو على شهادة معادلة وإذا كان طالب الخدمة ذاتا معنوية فيجب أن يكون وكيلها مستجيبا لهذا الشرط وإذا تعذر ذلك يتعين على الذات المعنوية التعاقد مع مهندس في الاتصالات فأكثر.
- يجب على صاحب المؤسسة أو وكيلها التفرغ لنشاط المؤسسة والتواجد بها بصفة مستمرة في أوقات العمل.
- رأس المال الاجتماعي لا يقل عن 1000 دينار.

الوثائق المطلوبة

- ثلاث نسخ من كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط إنجاز شبكات التوزيع من الصنف الأول مؤشرا عليها في جميع الصفحات وممضاة.
- استمارة بيانات.
- بطاقة عدد 3.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
فوري	الحريف	- سحب كراس الشروط واستمارة البيانات من الوزارة المكلفة بالاتصالات أو الولاية أو الوكالة التجارية للاتصالات.
في ظرف 15 يوما من تاريخ الانطلاق الفعلي في ممارسة النشاط.	الحريف	- إيداع 3 نسخ من كراس الشروط واستمارة البيانات المرفقة بمقر الولاية.
فوري	الولاية الكائن بدائرتها المقر الاجتماعي للمؤسسة.	- تسليم طالب الخدمة نسخة من كراس الشروط مؤشرا عليها لإثبات الإعلام.
فوري	الولاية	- توجيه نسخة من كراس الشروط واستمارة البيانات المرفقة إلى الوزارة المكلفة بالاتصالات.

مكان إيداع الملف
مقر الولاية الكائن بدائرتها المقر الاجتماعي للمؤسسة.

مكان الحصول على الخدمة
. الوكالة التجارية للاتصالات + مقر الولاية الكائن بدائرتها المقر الاجتماعي للمؤسسة.

أجل الحصول على الخدمة
. فوري.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
. مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008. . الأمر عدد 3314 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بممارسة أنشطة الدراسات والمقاولة في الاتصالات. . قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المؤرخ في 11 أبريل 2007 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط الدراسات في الاتصالات من الصنف الأول.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير تكنولوجيا الاتصال المؤرخ في المتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 7 أفريل 2003 المتعلق بالخدمات المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة تكنولوجيا الاتصال والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.
كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 أوت 2003 والقرار المؤرخ في 2 مارس 2005.
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)

المؤسسة : وزارة تكنولوجيا الاتصال.

مجال الخدمة : خدمات الاتصالات.

موضوع الخدمة : إنجاز شبكات التوزيع من الصنف الأول.

شروط الانتفاع بالخدمة

- يجب أن يكون طالب الخدمة تونسي الجنسية ونقي السوابق العدلية إذا كان ذاتا مادية ومكونا طبقا للتشريع التونسي إذا كان ذاتا معنوية وأن يكون في هذه الحالة الوكيل تونسي الجنسية ونقي السوابق العدلية.
- يجب أن يكون طالب الخدمة متحصلا على شهادة مهندس في الاتصالات أو على شهادة معادلة وإذا كان طالب الخدمة ذاتا معنوية فيجب أن يكون وكيلها مستجيبا لهذا الشرط وإذا تعذر ذلك يتعين على الذات المعنوية التعاقد مع مهندس في الاتصالات فأكثر.
- يجب على صاحب المؤسسة أو وكيلها التفرغ لنشاط المؤسسة والتواجد بها بصفة مستمرة في أوقات العمل.
- أن لا يقل رأس المال الاجتماعي عن 5000 دينار.

الوثائق المطلوبة

- ثلاث نسخ من كراس الشروط المتعلقة بممارسة نشاط إنجاز شبكات التوزيع من الصنف الأول مؤشرا عليها في جميع الصفحات وممضاة.
- استمارة بيانات.
- بطاقة عدد 3.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
فوري	طالب الخدمة	سحب كراس الشروط واستمارة البيانات من الوزارة المكلفة بالاتصالات أو الولاية أو الوكالة التجارية للاتصالات.
في ظرف 15 يوما من تاريخ الانطلاق الفعلي في ممارسة النشاط.	طالب الخدمة	- إيداع 3 نسخ من كراس الشروط واستمارة البيانات المرفقة بمقر الولاية. - تسليم طالب الخدمة نسخة من كراس الشروط مؤشرا عليها لإثبات الإعلام.
فوري	الولاية الكائن بدائرتها المقر الاجتماعي للمؤسسة.	- توجيه نسخة من كراس الشروط واستمارة البيانات المرفقة إلى الوزارة المكلفة بالاتصالات.
فوري	الولاية	

مكان إيداع الملف
. مقر الولاية الكائن بدائرتها المقر الاجتماعي للمؤسسة.

مكان الحصول على الخدمة
. الوكالة التجارية للاتصالات + مقر الولاية الكائن بدائرتها المقر الاجتماعي للمؤسسة.

أجل الحصول على الخدمة
. فوري.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
. مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008. . الأمر عدد 3314 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بممارسة أنشطة الدراسات والمقاولات في الاتصالات. . قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المؤرخ في 11 أبريل 2007 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط إنجاز شبكات التوزيع من الصنف الأول.